



**كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٥**

**يشأن رفع الحد الأدنى لمقابل دراسة طلب التراخيص ومقابل طلب تجديد سريان التراخيص**  
سبق أن أصدر الجهاز كتابه الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد قيمة مقابل إصدار وتجديد التراخيص للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

ونظراً لأن القيمة المقررة لا تتناسب مع الوقت والجهد المبذول في دراسة وتحليل البيانات اللازمة لإصدار تلك التراخيص حيث يتم فحص ودراسة المستندات من النواحي الفنية والمالية والقانونية، فإنه قد أعيد العرض على مجلس إدارة الجهاز بجلسته السادسة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

الموافقة على أن تكون قيمة مقابل دراسة طلب التراخيص بواقع ٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه). وأن يكون الحد الأدنى لمقابل طلب تجديد سريان التراخيص ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)، على أن يتم نشر هذا القرار بكتاب دوري من الجهاز.  
وبناءً على ما تقدم فإن قيمة مقابل دراسة طلب التراخيص تكون على النحو التالي:

بيان الطلب	القيمة المقررة بالجنيه المصري
طلب ترخيص منشأة ذات سعة أعلى من ١ ميجاوات حتى ١٠ ميجاوات	قيمة موحدة بواقع ٥٠٠ جنيه لكل ميجاوات
طلب ترخيص منشأة ذات سعة أعلى من ١٠ ميجاوات حتى ١٠٠ ميجاوات	بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه
طلب ترخيص منشأة ذات سعة أعلى من ١٠٠ ميجاوات	

**على أن يتم مراعاة ما يلى:**

- أن يكون الحد الأدنى لإصدار وتجديد سريان التراخيص ١٠٠٠ جنيه مصرى بدلاً من ٥٠٠ جنيه.
- يسقط الطلب في حالة عدم استكمال مستندات التراخيص خلال ستة أشهر من تقديم الطلب.
- يسري هذا القرار على التراخيص الجديدة أو التي مر على إصدارها خمس سنوات بعد صدور قرار المجلس في هذا الشأن.
- لذلك فقد رأينا نشر هذا القرار للعمل بمقتضاه اعتباراً من تاريخه

تحريراً في ٢٠١٥/٣/١٢

المدير التنفيذي

دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي